

عند عدم تفرق الناظم لها باب حكمها علم
من باب الاستدلال والخبر فيكون ذكرهما كالأمر
كالقول حكيم مفعول امر نحو أوز التقدري نحو امرت
زيدا ضميرا وجوبه نحو ما امرت زيدا الأجنبي
أو امتناعه نحو ما امرت خيرا الأجنبي بالاسم
يتفرق له الناظم لأنه في حكم التقدير إلى واحد
أذ الثانية الأصل فيه جزمه بحرف الجر وهو
الباقوله من غير باب ظن أما في باب ظن
فلا تحذف اقتضارا وإنما تحذف اختصارا
وقد تقدم أيضا عند قول الناظم ولا يجوز
هنا بلا دليل الخ قوله آخر مراده بالجواز
عدم الامتناع فيصوب بالوجوب نحو
ضربت وضربني زيدا قوله ان لم يصححها
الخ مع من اقتضاه على هذا الشرط أنه
لا يشترط تربية نذل على المحذوف بخلاف
العامل بكونه عمدة وقال الشاطبي لا يجوز
الحذف إلا لدليل عمدة كان المحذوف أو هو
فضلته وإنما لم يسمه عليه ههنا لأن الفعل
التعدي طالب لا مفعول مفعول عليه
إجمالا ولم يسمه بمثل ما ذكره في باب ظن لأن
مفعوليه يتوقف عليهما تمام المعنى فلا بد

من

من دليل يدل على خصوصهما قوله ويكون
ذلك لفرض هذا الشكل في جانب الله تعالى
أذ الفرض هو الحامل للمفاعل عن الفعل وهو
متره عند ذلك ويمكن أن يقال المراد بالفرض
الحكمة قوله لتاسب القواصل يريد وحالها
جمع قاصلة قوله ونحو الأتذكرة لم يجزئ
الأصل حيثاه أي القرآن ويجتمل أن لا حذف
ومفعول يجزئ هو قوله تنزل الله والمعنى
لمن يجزئ تنزيل الله قال في الثمان وهو
معنى حسن وأعراب بين قوله فانه لم
تفعلوا ولن تفعلوا أي الأتيان سورة من
مثلهم ودعاء شجرهم كما يدل عليه ما
قبله قوله أو لا استهجان أي استقباح
التصريح به قوله ما رأيت مني الخ وتقدمها
صبره صلى الله عليه وسلم من الأدب
والشعير ما لا يخفى على ذي فطنة كأنها
تشير إلى أن ادبها مقبوس من أدبه وانها
تأبوع له منه قوله لحذف ما سبق أب
مفعول سبق من الفعل وقا عليه وإنما كان
الحذف منارا لأن المسبول عنه تعين المفعول
وعند الحذف لم يتعين قوله نحو قالوا ضميرا

Copyrighting University